فان قدم الشرط فالاولى معلقة والثانية منجزة او اخر فالاولى منجزة
والباقي لغو وان قدم في المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجز
او اخر فالثالثة معلقة والباقي منجز وقالا يتعلق الكل طلقا
ونجيز تعليقه بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق قبله يوقعه واذا علق بشرط باحد الفاظه كان واذا
واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما في ملك او مضافا اليه صح ولا يبطل
بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه
والا انحلت ولم يقع ولا يتكرر الا في كلما واسهينا التكرر ان انتهاء
الثلث وابطلناه بتنجيزها والحاقه مرتدا مبطل للتعليق
واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة بائن منجز ولو قال
كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل بها في كل مرة الزمه

باربعة مهور ونصف واباناها بثلاث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف
او اباناها الرمه بثلاث المهور وهما بخمسة ونصف وبانت بثلاث
ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان استفيد منها
اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة فاخبرت
طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم ثلثة فان قال الحيضة فطهرها
وكالتعليق بمحبتها وبغضها فان قال بقلبك عكس واوقعاه

فصل واذا قال اختاري ينوي الطلاق يقيد بالمجلس
فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت بائنة
ولم يوقعوا ثلثا وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها
ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم اثبتناه بعد
الغد وكرر اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او

Copyright © King Saud University